

## ١- شركات ترويج وتغطية الاكتتاب في الأوراق المالية

تتضمن الأعمال المرتبطة بترويج وتغطية الاكتتابات في الأوراق المالية .

- ١- إدارة عمليات ترويج وتغطية الاكتتابات في الأوراق المالية وجلب المستثمرين وما يتصل بذلك من نشر في وسائل الاعلام .
- ٢- الاكتتاب في الأوراق المالية المطروحة وغير المطروحة للاكتتاب العام وإعادة طرحها في اكتتاب عام أو غير عام بذات الشروط والأوضاع الواردة بنشرة الاكتتاب خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ اعتماد النشرة دون التقيد بالقيمة الاسمية .

### أ. المستندات المطلوبة :

يقدم طلب الترخيص الى الهيئة العامة للمراقبة المالية على النموذج المعد لذلك، والمتوافر لدى إدارة تلقي الطلبات، مرفقاً به الأوراق والمستندات التالية :

- ١- مستخرج رسمي من السجل التجارى للشركة .
- ٢- بيان بأعضاء مجلس الإدارة والمديرين وخبراتهم على النحو المحدد بقرار مجلس إدارة الهيئة فى ١٩٩٧/٨/٦ المعدل فى ١٩٩٨/٨/١٧ والذي نص على أن " يتوافر فى غالبية أعضاء مجلس الإدارة بما فيهم رئيس مجلس الإدارة وعضو مجلس الإدارة المنتدب خبرة لا تقل عن خمس سنوات فى أعمال البورصات وأسواق الأوراق المالية، وتخفض هذه المدة إلى أربع سنوات بالنسبة لمن اجتازوا بنجاح الدورات التدريبية فى مجال أسواق الأوراق المالية التي تعتمدها الهيئة، تكون مدة الخبرة المطلوبة للمديرين بالشركة أربع سنوات، وتخفض لمن يجتازوا الدورات التدريبية التي تقرها الهيئة الى ثلاث سنوات " .
- ٣- ما يفيد أن مقر الشركة مجهز بالأجهزة والأدوات اللازمة لمزاولة النشاط .
- ٤- ما يفيد سداد قيمة التأمين الواجب إيداعه للهيئة والصادر بشأنه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٠٢ بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٥ بنسبة مئوية قدرها ٥ لكل عشرة آلاف ويحد أدنى ٢٥ ألف جنيه (خمس وعشرون ألف جنيه) من رأس المال المصدر .
- ٥- سند حيازة مقر الشركة مثبت التاريخ فى الشهر العقارى .
- ٦- أن يكون المؤسسون وأعضاء مجلس الإدارة والمديرون حسني السمعة مع تقديم ما يفيد أنه لم تصدر على أى منهم أحكام بعقوبة جنائية أو جنحة فى جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة أو فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قوانين الشركات أو التجارة أو الحكم بإشهار إفلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٧- إقرار من العضو المنتدب للشركة بأنه مسئول عن الإدارة الفعلية فضلاً عن تفرغه الكامل لذلك
- ٨- إقرارات من رئيس مجلس الإدارة بما يلى :
- أنه لم يطرأ على البيانات والمستندات التي تم على أساسها تأسيس الشركة أية تعديلات، أو الاخطار بهذه التعديلات فى حالة وقوعها .
- أداء مقابل الخدمات السنوي للهيئة فى المواعيد المحددة .
- تم دراسة طلب الترخيص فى ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها بالدليل وتمنح الشركة خطاب رفق به شهادة الترخيص بمزاولة النشاط .
- عقب ذلك يتم التصديق على محضر اجتماع مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة، على حسب

الأحوال، المتضمن توزيع اختصاصات أعضاء مجلس إدارة الشركة، على ان توافي الشركة الهيئة بما يفيد التأشير بالسجل التجاري.

### تنويه

في حالة الرغبة في تأسيس شركة ضمان الاكتتاب في الأوراق المالية كأحد الأنشطة الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار تتخذ الإجراءات التالية:

- ١- التقدم إلى الهيئة العامة للرقابة المالية للحصول على موافقتها على إصدار أسهم التأسيس.
  - ٢- تأسيس الشركة طبقاً لأحكام قانون الاستثمار.
  - ٣- التقدم إلى الهيئة العامة للرقابة المالية للحصول على الترخيص بممارسة النشاط وطبقاً لأحكام المادة ٢٩ من القانون ٩٥ لسنة ٩٢ طبقاً للإجراءات الواردة في البند ثانياً.
- يمكن ان يتم تقديم الطلب إصدار الأوراق المالية وإجراءات الترخيص من خلال مكتب الهيئة بمقر الهيئة العامة للاستثمار.

### ب- زمن أداء الخدمة :

عشرة أيام من تاريخ تقديم الأوراق المطلوبة مستوفاة للحصول على الموافقة النهائية.

### ج- الرسوم المقررة :

نوع الرسم	قيمة الرسم	مكان سداد الرسم	الجهة مستحقة الرسم
رسم ترخيص	١٠ آلاف جنيه	خزينة الهيئة بطعت حرب	الهيئة العامة للرقابة المالية

### د- الخطوات :

- ١- التوجه إلى مكتب خدمات السوق بمقر الهيئة بطعت حرب لتقديم طلب بأسم رئيس الهيئة مستوفياً كافة المستندات والشروط المطلوبة.
- ٢- سداد الرسوم المقررة لخزينة الهيئة بطعت حرب.
- ٣- تتم دراسة طلب الترخيص في ضوء استيفاء المستندات والبيانات المنوه عنها بالدليل وتمنح الشركة خطاب رفق به شهادة الترخيص بمزاولة النشاط .

### هـ- ملحوظة :

- لن يقبل مكتب خدمات السوق بالهيئة أية طلبات إلا بعد استيفاء كافة النماذج والمستندات وسداد كافة الرسوم المقررة.
- تبدأ الفترة الزمنية المحددة للدراسة من يوم العمل التالي لتقديم الطلب والمستندات كاملة إلى مكتب خدمات السوق بطعت حرب.
- لا يجوز الاستعلام عن موقف الطلب المقدم خلال فترة الفحص والدراسة داخل الهيئة، ولكن يتم بعد تلك الفترة من خلال خدمة الاستعلام بالمكتب وعلى النموذج المعد لذلك.